قرار لمجلس المنافسة عدد 41/ق/2025 صادر في 24 من رمضان 1446 (25 مارس 2025) المتعلق بتولي شركة «A. Raymond et Cie SCS»، أو إحدى شركاتها التابعة، المراقبة الحصرية للشركتين «Facil Holding BV» و «Facil Corporate BV».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 24 من رمضان 1446 (25 مارس 2025) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وبعد تأكد رئيس الفرع من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقا لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 12/ع.ت.إ./2025 بتاريخ فاتح شعبان 1446 (31 يناير 2025)، المتعلق بتولي شركة «A. Raymond et Cie SCS»، أو إحدى شركاتها التابعة، المراقبة الحصرية للشركتين «Facil Holding BV» و «Facil Corporate BV»، عبر اقتناء النسبة المتبقية البالغة 50% من رأس مالهما وحقوق التصويت المرتبطة بهما، والمملوكتين حاليا من قبل شركة «Kamax Holding GmbH & Co KG» ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعياد رقم 017/2025 بتاريخ 11 من شعبان 1446 (10 فبراير 2025) والقاضي بتعيين السيد هشام الشاعر مقررا في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 6 شعبان 1446 (5 فبراير 2025) ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 11 من شعبان 1446 (10 فبراير 2025) والذي منح أجل (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 19 من رمضان 1446 (20 مارس 2025) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد الالاه قشاشي ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 24 من رمضان 1446 (25 مارس 2025) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع اتفاق مبدئي مبرم بين الأطراف بتاريخ 21 ديسمبر 2024، ينص على تولي شركة «A. Raymond et Cie SCS»، أو إحدى شركاتها التابعة، المراقبة الحصرية للشركتين «Facil Holding BV» و«Facil Corporate BV»، عبر اقتناء النسبة المتبقية البالغة 50 % من رأس مالهما وحقوق التصويت المرتبطة بهما، والمملوكتين حاليا من قبل شركة «Kamax Holding GmbH & Co KG» ؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي، والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40 % من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية، موضوع التبليغ، تتعلق بتولي شركة «A. Raymond et Cie SCS»، أو إحدى شركاتها التابعة، المراقبة الحصرية للشركتين «Facil Holding BV» و«Facil Corporate BV»، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم؛ عِلاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قِبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز، مبلغ50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

- **الجهة المُقتنية** : «A. Raymond et Cie SCS» هي شركة توصية بسيطة خاضعة للقانون الفرنسي، يقع مقرها الاجتماعي بفرنسا 113 cours Berriat, 38000, Grenoble، ومسجلة في السجل التجاري بـ Grenoble تحت رقم 057501256. وهي متخصصة في إدارة السوائل وحلول التثبيت والتجميع، حيث تنشط في المغرب بواسطة شركة واحدة وهي :

• «A. Raymond Maroc SARLAU» هي شركة ذات المسؤولية المحدودة لشريك وحيد خاضعة للقانون المغربي، يقع مقرها الاجتماعي بـ Indusparc، M12 وM13، الطريق الثالث 1015، سيدي مومن، 20400 - الدار البيضاء، مسجلة بالسجل التجاري للمحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 349511، وهي تنشط في إنتاج وتوزيع واستيراد وتصدير جميع أنظمة التثبيت والسوائل والموصلات اللازمة لتجميع المركبات ؛

- **الجهة المُستهدَفة الأولى** : «Facil Holding BV» وهي شركة خاضعة للقانون البلجيكي، يقع مقرها الرئيسي ب Geleenlaan 20, B-3600 Genk ببلجيكا، ومسجلة في بلجيكا تحت الرقم BE 0 837 285 984، وهي مملوكة بشكل مشترك من قبل «A. Raymond et Cie SCS» و «Kamax Holding GmbH & Co KG». وهي شركة قابضة ليس لها أي نشاط في المغرب ؛

- **الجهة المُستهدَفة الثانية** : «Facil Corporate BV» وهي شركة خاضعة للقانون البلجيكي، يقع مقرها الرئيسي ب Geleenlaan 20, B-3600 Genk ببلجيكا، ومسجلة في بلجيكا تحت الرقم BE 0 466 971 955، وهي أيضا مملوكة بشكل مشترك من قبل «A. Raymond et Cie SCS» و «Kamax Holding GmbH & Co KG». وهي تنشط في سوق المثبتات والأجزاء الصغيرة اللازمة لتجميع المركبات وليس لها أي نشاط تجاري في المغرب ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن هذه العملية تهدف إلى ضمان تماسك واستدامة تطوير الشركتين المستهدفتين، مما سيمكن الجهة المقتنية من تنفيذ استراتيجية التنمية الخاصة بها وإنشاء بنية حكامة موحدة تتماشى مع طموحاتها الصناعية والتجارية طويلة المدى ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتوج أو الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، كما تم تغييره وتتميمه، حيث تعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثرا عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن السوق المعنية بهذه العملية هي سوق توزيع مثبتات السيارات (Distribution de fixations pour automobiles). إلا أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة، فإنه يمكن أن يبقى تحديد السوق المرجعية المعنية مفتوحا ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي للسوق، ونظرا لطبيعة وخصائص العرض والطلب، فإن السوق المعنية هي ذات بعد وطني. إلا أنه ونظرا لكون العملية لن يكون لها تأثير سلبي على المنافسة، فإن السوق الجغرافية يمكن أن تبقى مفتوحة دون الحاجة لتحديد أدق ؛

وحيث إن نتائج التحليل الاقتصادي والتنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، خلصت إلى أن عملية التركيز الاقتصادي المزمع القيام بها، ستسمح بتوطيد مراقبة الشركة المقتنية على الشركتين المستهدفتين، دون أن ينتج عنها أي تغير في الحصة السوقية لشركة «A. Raymond et Cie SCS» على مستوى السوق المرجعية المحددة سابقا ؛

وحيث إنه لا وجود لأي تداخل أفقي أو عمودي ما بين أنشطة الشركات الأطراف في عملية التركيز، لكون الجهة المستهدفة لا تنشط بصفة مباشرة أو غير مباشرة في السوق المغربية؛ وبالتالي لن يترتب عن إنجاز هذه العملية أي تغيير في بنية السوق أو أي تراكم لحصص السوق لأطراف العملية، والذي من شأنه خلق وضع مهيمن داخلها كما أن السوق المرجعية والأسواق المرتبطة بها تعرف تدخل عدد كاف من المنافسين ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، وكذا الأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين أن عملية التركيز الاقتصادي المبلغة لن يكون لها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المرجعية المعنية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 12/ع.ت.إ./2024 فاتح شعبان 1446 (31 يناير 2025) يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة لعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «A. Raymond et Cie SCS»، أو إحدى شركاتها التابعة، المراقبة الحصرية للشركتين «Facil Holding BV» و «Facil Corporate BV».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 24 من رمضان 1446 (25 مارس 2025)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيد عبد العزيز الطالبي، وعضوية السيدين منير مهدي والعيد محسوسي.

الإمضاءات :

عبد العزيز الطالبي.

منير مهدي. العيد محسوسي.